

قرار رقم (١٥١٣) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٧) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية برقم (٥٦٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٥/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمريض في ٢٠٢٢/٨/٢٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٣٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د، ٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٣ سنة فأكثر	٦٠٦٤,٠٣
٤٢	٦٥٣٣,٦٧
٤١	٧٠٤٠,٣٨
٤٠	٧٥٨٧,٠٧



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠ + فاكس: ٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦ +

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

٨١٧٧,١٢	٣٩
٨٨١٢,٧٩	٣٨
٩٤٩٧,٩٣	٣٧
١٠٢٣٥,٤٦	٣٦
١١٠٢٨,٦٥	٣٥
١١٨٨٠,٩٩	٣٤
١٢٧٩٥,٢٤	٣٣
١٣٧٧٥,٤٥	٣٢
١٤٨٢٤,١٠	٣١
١٥٩٤٤,٨٠	٣٠
١٧١٣٩,٧٣	٢٩
١٨٤١٢,٣٥	٢٨
١٩٧٦٦,٥٣	٢٧
٢١٢٠٤,٧٤	٢٦
٢٢٧٢٩,٨٦	٢٥
٢٤٣٤٥,٣٨	٢٤
٢٦٠٥٦,٣١	٢٣
٢٧٨٦٦,٦٥	٢٢
٢٩٧٨١,٠٨	٢١
٣١٨٠٥,٣٢	٢٠
٣٢١٩٩,٧٠	١٩
٣١٩٠١,١١	١٨
٣٢١٢٤,٢٠	١٧
٣١٧٥٢,١٧	١٦
٣١٧٦٢,٣١	١٥
٣١٢٦٣,٧٥	١٤
٣١٠٠٥,٣٥	١٣
٣٠٣٠٧,٥٩	١٢
٢٩٧٠٧,٣٢	١١
٢٨٧١٢,٥٣	١٠
٢٧٦٧١,٢٩	٩
٢٦٣٤٨,٢٦	٨
٢٤٧٠٨,٥٢	٧
٢٢٧١٢,٠٧	٦
٢٠٣١٢,٦٧	٥
١٧٤٥٦,٤٦	٤
١٤٠٨٠,٠٥	٣



٤٦٠٧٦



رئيس الهيئة

١٠١٠٨,٢٦	٢
٥٤٥١,١٦	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

(٢) موارد سنوية بحد أدنى ٢,٣ مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- الوفاة.
- العجز الكلي المستديم.
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون ألف جنيه.
- ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية في حالة بلوغ سن التقاعد القانونية ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن عشرين عاماً، فإذا قلت عن ذلك تُخفض الميزة التأمينية بواقع ٥% عن كل سنة كاملة تقل عن عشرين عاماً وبحد أدنى للميزة الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



مي شرف/أبو ز عبل للأسمدة